اقتصاد

فوق الطاولة

قروض.. لكن صعبة المنال!

علي هاشم

بعد مخاض عسير امتد لأشهر كاد خلالها يتوقف خفقان الاقتصاد الوطني لأكثر من مرة، تمخضت القريحة المصرفية معللة إيانا بولادة اللوائح الناظمة للقروض التشغيلية في غضون الأيام القادمة.

من «عناوين» القرض التشغيلي الذي أفصح المصرف العقاري عن شروطه قبل أيام، يمكن أن نقرأ أحد أكثر «الرسائل» ركاكة في الطريق إلى تحقيق شعاراتها: النهوض بالإنتاج، وبالطبع، فمع ضعف سيولة المصرف الصناعي، وتبعاً لاعتبارات «الاختصاص» ولـ«غريزة الجوقة» التي تترجمها مصارفنا تطابقاً في شروط الإقراض تارة أخرى، يجدر ألا نتوقع ما هو أكثر تشجيعاً لدى بقية المصارف الأخرى التي لم تعلن عن شروط «قرضها التشغيلي» بعد.

وفق جميع المعايير العالمية «المعروفة»، تصنف اشتراطات قرض العقاري كـ«طارد للاستثمار»، بدءا سقفه عند ٣ ملايين ليرة «ناقص ١٪ عمولة» مروراً بالفائدة التي «لن تقل» عن ١٣٪، وصولاً إلى الضمانات العقارية «٢٠٠٪ من قيمة القرض».

في الواقع، ولشدة جرعته الطاردة، يخالج المرء رغبة عارمة لمعرفة المشاريع التي تعتقد المصارف بأن مبلغاً يقل عن ٣ ملايين ليرة يعد كافياً لتأمين رأسمالها العامل، وكم من المستثمرين الذين قد لا يفضلون تأجير معاملهم كشقق سكنية –مثلاً– وبالهم مرتاح، ليتراكضوا طلباً لـ«قرض تشغيلي» بفائدة لا تزيد كثيراً على نسبة العائد على استثمارهم منه؟.

كان الاقتصاد الوطني يترقب قيام المصارف –والعقاري في مقدمها– بطرح منتج أكثر إبداعاً مما فعلت في «قرضها التشغيلي»، آخذة بالحسبان حاجته الماسة لاستنهاض كل ورشة أو معمل في أي بقعة من المناطق الآمنة، لكن القريحة «المحاسبية» آلت إلا أن تعتمد الطريقة السهلة: نجمع سعر الفائدة التي ندفعها للودائع «١١٪» إلى الكلفة الإدارية للقرض «٢٪»، ليتحدد –تلقائياً– سعر فائدة القروض عند ١٣٪.. وبعدها، فلتطو الذاكرة أساطير «الدور التنموي» للمصارف الحكومية، وليتقلب الإنتاج الوطني وحيداً في جحيمه.

«علة» القرض التشغيلي العتيد ليست وليدة لحظتها، إذ وجب إخضاع ضرورته الاقتصادية البالغة راهناً، لاشتراطات سياسات نقدية حاضة على الادخار تمت صياغتها سابقاً، وبين كلا الأمرين، تتجلى حالنا بشكل كوميدي: خلل نقدي دفع أمامه سياسة ادخارية ما لبثت أن أرغمتنا اليوم على تبني سياسة إقراضية مقيدة للإنتاج الذي لا بديل منه لإصلاح الخلل النقدي!

التهديدات التي تتربص باقتصادنا الوطني جراء تردي الإنتاج تجاوزت مرحلة الهمس كما حصل في بيانات الميزان التجاري، لتطلق صرخاتها المدوية في سوق النقد مؤخراً، ومن شبه المؤكد أن «القروض التشغيلية» وفق صيغتها المطروحة ستفشل في «تنشيط الإنتاج» التي أقرت لأجله، وعلى من يتطلع إلى تغيير مقدارها المحتوم هذا، المبادرة إلى إصلاح الخلل الماثل في سعر فائدة القرض وفي سقفه.

إصلاح خلل سعر الفائدة يتطلب خفضاً موازياً لفوائد «الودائع لأجل»، وحري بنا ألا نخشى الآثار التضخمية لذلك، إذ إن تدفق القروض نحو مطارح الإنتاج يمكن له أن يوازن الكتلة النقدية المطروحة في السوق أكثر بكثير مما يمكن للفوائد العالية المشجعة على الادخار أن تفعله.

أما لجهة سقف القرض المناسب، فقد نختلف على حدوده، إلا أنه يصعب علينا الاختلاف حول قدرة السقف الحالي الذي لا يكفي سوى لشراء بضعة أطنان من «بزر التسلية»، على إنقاذ الإنتاج الوطني.

مجلس الشعب يناقش مشروع قانون العمران

وزير الإسكان: مدروس وفق المعايير العالمية

نواب: المشكلة في القائمين على التطبيق

الوطن

بعد مداولات ومناقشات طويلة في وزارة الإسكان وبعض الجهات المعنية ناقش مجلس الشعب في جلسته أمس مشروع القانون الخاص بتنفيذ التخطيط وعمران المدن الذي اعتبرته الوزارة خطوة إيجابية ومطلباً شعبياً يهيئ للبنى الأساسية لمرحلة إعادة البناء والإعمار.

وزير الإسكان والتنمية العمرانية وليد غزال قال: تمت دراسة مشروع القانون على أسس سليمة تم العمل بها وفق معايير دولية.

لافتاً إلى أهمية مشروع القانون لكونه تضمن السماح للجهة الإدارية بقرار من المجلس المحلي ويصدق من المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة تطبيق بنوده في حال وجد ضمن المخططات التنظيمية المصدقة مناطق مخالفات بناء جماعية قائمة أو تطبيق أحكام قانون التطوير والاستثمار العقاري رقم ١٥ لعام ٢٠٠٨ وتعديلاته بناء على اتفاق بين المطور العقاري والمالكين أو بين المطور العقاري والجهة الإدارية، كما أتاح تطبيق أحكام قانون الاستملاك النافذ لتنفيذ المخطط التنظيمي على مناطق المخالفات الجماعية تلك.

وفي تصريح لـ«الوطن»: قال عضو مجلس الشعب جمال رابعة: إن القانون جيد وكان لا بد من اتخاذ إجراءات إدارية في ظل مخالفات تخطيط المدن العمراني وانتشار العشوائيات بشكل كبير. مبيناً استحالة معالجتها نظراً للتقصير الحكومي عبر التاريخ الماضي الذي أوصلنا إلى هذه المرحلة الأمر الذي يتطلب ضرورة إيجاد صيغ جديدة لتعديل القوانين وقضايا الاستملاك التي ستتم مناقشتها اليوم حول موضوع الاقتطاعات التي تقدم منها نسب ٣٥٪ ترفع إلى ٥٠٪ وصولاً لقرار ناضج يؤمن حقوق المواطنين.

مضيفاً بأن النقطة الأهم هو تحميل المسؤولية للحكومات السابقة وحتى نستدرك هذا الموضوع لاحقاً لا بد من التنظيم بشكل دوري وأن تتحمل الحكومية مسؤولية. ذلك يعني ألا يتم مثلاً التنظيم اليوم ثم يتم نسيان التنظيم ٢٠ سنة قادمة يجب أن يكون هناك متابعة للتطوير والتنظيم العمراني بهذا الخصوص، والأهم ألا نخفق في هذا القانون كما أخفقنا في العديد من القوانين في السابق ولفت إلى أن أكثر من نصف السكان في سورية يعيشون ضمن السكن العشوائي والبيئة غير الصحية قد تحمل أفكاراً غير خلاقة وغير إنسانية وما حدث في سورية خير دليل على ذلك.

بدوره قال عضو مجلس الشعب جمال حساني: إن مشروع القانون لم يلحظ إلزام الجهات المعنية بتعديل وتوسيع المخططات التنظيمية كل عشر سنوات على الأقل ليواكب الزيادة السكانية المتوقعة: لافتاً إلى أن المجتمعات تتطور عمرانياً وجغرافياً وطبوغرافياً ونجد أن الحكومات المتعاقبة لم تلحظ أن المواطن سبق نشاطه نشاط الدولة ما أدى إلى نشوء حزمة من الفقر والجهل والجريمة في مناطق العشوائيات وعلى سبيل المثال في حلب ٢٧ منطقة عشوائيات وتشكل ثلثي سكان حلب وباعتبار أن المشروع يعتبر نهضة عمرانية ونحن نحتاج للتطوير التشريعي لكنه للأسف لا تشريع بهذا الخصوص يلزم الحكومة بأن تطور مخططاتها التنظيمية في القطر خلال فترات متقاربة علماً أن هناك تقصيراً في إصدار المخططات التنظيمية على الأقل سنوياً.

بدوره عضو مجلس الشعب جورج نخلة قال: عند مناقشة أي قانون يهيئ للجميع بأنه لولا هذا القانون لما حلت مشاكلنا ونصور أن هذا القانون جاء لمعالجة كل القضايا الشائكة علماً أن هذا القانون حقيقة عالج العديد من المسائل الشائكة لكن المشكلة ليست في القانون وإنما في التعليمات التنفيذية ثم في من يطبق هذه التعليمات التنفيذية لأنه في صلب القانون هناك مواد حول المخطط التنظيمي العام والتفصيلي لم يطرأ عليها أي تغير بل هي موجودة منذ عشرات السنين مشيراً إلى أن هذه المواد لم تطبق حتى في الوزارة المختصة على مدار السنوات السابقة ما يؤكد أن القائمين عليها سواء كانت لجاناً أم غيرها لم تقم بدورها على الإطلاق بل ظلت عائقاً أمام التنظيم العمراني في سورية. لافتاً إلى أن المخطط التنظيمي يذهب إلى اللجنة الإقليمية لدراسته يبقى لمدة ١٥ سنة هذا يعتبر إهمالاً واضحاً من الجهات المسؤولة بل سبب في العديد من المشكلات في سورية وأقيمت المناطق العشوائية والأخطاء تفاقمت ولا يمكن أن تعالج ولا حتى من الآن إلا ١٠٠ سنة قادمة.

وخلال الجلسة أقر مجلس الشعب ٣ مواد فقط من مشروع القانون تتعلق بالتعاريف والأحكام وأساليب تهيئة الأرض للبناء وفق المخطط التنظيمي العام والمخطط التنظيمي التفصيلي في المخططات التنظيمية المصدقة كافة.

> لم يلحظ إلزام الجهات المعنية بتعديل وتوسيع المخططات التنظيمية كل عشر سنوات

بدورهم أكد الأعضاء أهمية مشروع القانون في الوقت الحالي لأنه يؤمن عامل السرعة في إنجاز المخططات التنظيمية ويهيئ البنية التشريعية لمرحلة البناء وإعادة الإعمار، إضافة إلى دوره في الحد من التوسع العشوائي وإنشاء مناطق تنظيمية وفقاً للزيادة السكانية الملحوظة.

وطالبوا بضرورة زيادة حصة السكن الشعبي أثناء إحداث المناطق التنظيمية والاهتمام بالمساحات الخضراء، وتطبيق مواد مشروع القانون بعد إقراره بحذافيرها والالتزام بتعليماته التنفيذية حتى لا يخرج عن الغاية التي أعد من أجلها. إضافة إلى ذلك أكد آخرون أن معظم مواد مشروع القانون ضبابية وبحاجة إلى تفصيل.

وأحال المجلس مشروع القانون المتضمن إعفاء مالكي العقارات المتضررة نتيجة الأعمال الإرهابية من رسوم رخص البناء بما فيها الرسوم المضافة إليها وذلك عند قيامهم بإصلاح عقاراتهم أو ترميمها بشكل كامل أو جزئي إلى لجنتي الإدارة المحلية والخدمات والشؤون الدستورية والتشريعية لدراسته موضوعاً وإعداد التقرير اللازم حوله.

وزير النفط يرد على تصريحات كيري: لم نقم يوماً بشراء أو بيع برميل نفط واحد من عصابات داعش أو سواها

علي محمود سليمان

أكد وزير النفط والثروة المعدنية سليمان العباس عدم صحة الاتهامات حول إبرام اتفاقيات مع داعش والمتاجرة بالنفط معهم، نافياً نفياً قاطعاً وجود أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع هذه العصابات الإرهابية المسلحة وأننا لم نقم يوماً بشراء أو بيع برميل نفط واحد من عصابات داعش أو سواها.

نفي العباس جاء رداً على تصريحات وزير الخارجية الأميركي جون كيري مساء أول من أمس ٢٠١٥/١١/١٤ في المؤتمر الصحفي الذي عقد بعد اجتماع فيينا والذي ساق فيه الأخير «اتهامات عن إبرام اتفاقيات مع داعش والمتاجرة في النفط معهم».

وشدد وزير النفط والثروة المعدنية أن الحكومة السورية تمنع وبكل الوسائل المتاحة عمليات سرقة النفط السوري من الحقول والآبار، مؤكداً أن من شجع وسهل عمليات تسويق وسرقة النفط السوري هي الدول نفسها التي شرعنت تسويق هذا النفط بالقرار رقم ١٨٦ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ الصادر عن الاتحاد الأوروبي.

وبيّن العباس أن وزارة النفط والثروة المعدنية من خلال مؤسساتها وشركاتها هي الجهة الوحيدة المخولة باستثمار هذه الثروة الوطنية، مؤكداً أنه لا توجد أي لغة أو وسيلة للتواصل مع هذه العصابات الإرهابية المسلحة إلا من خلال بنادق بواسل الجيش العربي السوري.

وذكرت عدة تقارير إعلامية أن تنظيم داعش الإرهابي يجني ما يقرب من ٥٠ مليون دولار أميركي شهرياً من مبيعات النفط، وكانت قد أشارت صحيفة «إندبندنت» البريطانية إلى أن داعش يبيع النفط الخام للمهربين بأسعار مخفضة تتراوح بين ١٠ و٣٥ دولاراً للبرميل، أي إنه يعرض بسعر أقل بكثير عن السعر العالمي، ومن ثم يقوم المهربون ببيعه للسماسرة في تركيا.

وكان وزير النفط والثروة المعدنية سليمان العباس قد صرح لـ«الوطن» أن خسائر قطاع النفط والثروة المعدنية نتيجة تعديات العصابات الإرهابية المسلحة منذ بدء الأزمة تجاوزت ٥٠ مليار دولار، متضمنة الخسائر المادية الناجمة عن ضربات ما يسمى «قوات التحالف الغربي» التي استهدفت مؤخراً بشكل مباشر آبار النفط والغاز ومنها بئرا الطابية ٢٠٢ و٣٠١ وبئر السيجان ١٤٦ في محافظة دير الزور إضافة إلى استهداف محطة العمر لمعالجة وتصدير النفط ما أدى إلى أضرار مادية كبيرة وخاصة في الأبنية ومعدات الضخ الرئيسية.

إضافة إلى استمرار سرقات النفط من الآبار وإنتاج النفط بشكل عشوائي وتكريره بشكل بدائي حتى اليوم حيث تصل كميات النفط المسروقة يومياً إلى ما يقارب ٥٠ ألف برميل يومياً وقد وصلت إلى أرقام أعلى في فترات سابقة. علماً أن مجموع ما سرقته العصابات الإرهابية المسلحة من بداية الأزمة حتى منتصف العام الحالي ٢٠١٥ يزيد على ٤٣ مليون برميل نفط، إضافة إلى حرق ١,٢ مليار م٣ من الغاز.

الحكومة تنتقد نفسها: مسابقات التوظيف غير قانونية في بعض الجهات

الوطن

كشفت رئاسة مجلس الوزراء أن بعض الجهات العامة لا تراعي بعض الأحكام العامة المتعلقة بالمسابقات والاختبارات خلال تنفيذها الأمر الذي أدى إلى وقوع هذه الجهات في أخطاء انتهت إلى عدم قانونية الإجراءات من حيث النتيجة.

وبناءً على ذلك طلبت رئاسة مجلس الوزراء من الجهات العامة كافة التقيد بالأحكام الناظمة لإجراءات وأصول التعيين والتعاقد المقررة ومراقبة صحة كل مرحلة من مراحل المسابقة أو الاختبار بالتنسيق مع الجهاز المركزي للرقابة المالية إذا اقتضى الأمر لتلافي أي ملاحظات من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الإجراءات وما يترتب عليها من آثار في هذا الصدد على اعتبار أن إجراء المسابقات أو الاختبارات يحتاج إلى وقت ونفقات وغيرها من الأعباء المترتبة على الجهة العامة وعلى المتقدمين، وبينت أنه وبهدف إشغال الوظائف العامة واختيار المرشحين لشغلها نظم القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته الأحكام المتعلقة بالمسابقات والاختبارات كما حدد قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ بهذا الخصوص إجراءات وأصول التعيين والتعاقد لدى الجهات العامة بشكل مبسط وواضح وبمراحل مستقلة عن الأخرى لا تثير أي مشكلات في التطبيق والتنفيذ لهذه الإجراءات.

١٨ مادة أساسية في سلة ذوي الدخل المحدود

الوطن

أصدر وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك جمال شاهين قراراً يقضي بتحديد المواد والسلع الأساسية التي تشكل السلة الاستهلاكية لذوي الدخل المحدود والخدمات الأساسية والمخالفات المتعلقة بها وفقاً لأحكام قانون التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /١٤/ للعام الحالي.

وتتألف السلة الاستهلاكية لذوي الدخل المحدود من ١٨ مادة أساسية ومشتقاتها، هي: الدقيق والخبز وزيوت الطعام بأنواعها والسمون بأنواعها والحلاوة والبيض ومعلبات الطون والسردين والحليب ومشتقاته بأنواعها والخضار والأرز والسكر والشاي والملح والمعكرونة والشعيرية والبقوليات والمحروقات السائلة (مازوت، بنزين، كاز، غاز البوتان) بالإضافة إلى المواد والسلع الأخرى التي تصدر قرارات بتحديدها لاحقاً.

كما جاء في القرار أن النقل بأنواعه ومخابز الصفائح وذبح المواشي وتوزيع المحروقات والغاز وتقديم خدمة الشراب والطعام للمحلات غير المصنفة لدى وزارة السياحة كلها من الخدمات الأساسية وأي خدمات تصدر قرارات بتحديدها لاحقاً.

وحسب القرار، تضبط المخالفات المتعلقة بتلك المواد والسلع والخدمات الأساسية الواردة وفق قانون التجارة الداخلية وحماية المستهلك /١٤/ لعام ٢٠١٥.

ولتوضيح الغاية من تحديد هذه المواد والسلع والخدمات واعتبارها أساسية بين مدير حماية المستهلك في الوزارة محمد باسل الطحان لـ«الوطن» أن القانون سمح للوزارة بتحديد المواد والخدمات التي تشكل حاجات أساسية وضرورية للمواطن وخاصة التي يرتفع الطلب عليها حيث تخضع هذه المواد والخدمات للفقرات الأكثر تشدداً في القانون لجهة المخالفات والعقوبات بحق مرتكبي المخالفات لهذه المواد والخدمات.

وعن أهم هذه الإجراءات أوضح الطحان أنها تشمل الإغلاق الإداري بحق المحل أو الفعالية المخالفة لمدة تبدأ بـ٣ أيام وتصل لمدة أقصاها ٣٠ يوماً دون الرجوع للقضاء إضافة إلى إحالة الشخص صاحب المخالفة موجوداً للقضاء إضافة إلى العديد من الإجراءات الإدارية المتشددة تجاه هذه المخالفات.

كما نوه الطحان بأنه إضافة لجملة العقوبات والإجراءات الإدارية المتشددة بحق مرتكبي هذه المخالفات تعمل الوزارة على تحديد نسب الأرباح الخاصة بهذه المواد والسلع والخدمات من خلال اتخاذ قرارات خاصة بتحديد نسب الربح المسموح به لكل مادة أو خدمة.

وفي سياق متصل بين التقرير الصادر عن الوزارة أن إجمالي السجلات التجارية المسجلة لدى الوزارة منذ بداية العام وحتى نهاية أيلول الماضي بلغت نحو ١٤٧٤٢ شركة للأفراد في مختلف المحافظات حيث سجلت دمشق ١٦٨٧ شركة على حين سجلت محافظة ريف دمشق ٥٤٧٩ شركة وحلب ٩٢٩ شركة وفي محافظة حمص تم تسجيل ١٣٧٤ شركة.

على حين بلغ عدد شركات التضامن ٧٠٣ شركات ونحو ١٣٧ شركة توصية و١٦٣ شركة محدودة على حين سجلت الشركات المساهمة فقط ٤ شركات وكذلك سجلت الشركات المشتركة فقط ٣ شركات والشركات المدنية شركتين.

الحكومة لا تدفع للحكومة ثمن الكهرباء

٥٤ مليار ل.س على الوزارات و«الكهرباء» تهدد بقطع التيار

عبد الهادي شباط

زادت ديون وزارة الكهرباء بأكثر من ٥٤,٧ مليار ليرة سورية على جهات القطاع العام، وذلك لقاء استجرار الطاقة الكهربائية حتى نهاية شهر أيلول الماضي.

وبحسب جدول لديون الوزارة –حصلت «الوطن» على نسخة منه– تأتي وزارة الموارد المائية في صدارة المدينين لتخلفها عن سداد فواتير الكهرباء بمبلغ إجمالي نحو ٢٤,٦ مليار ليرة، ثم تلتها وزارة الإدارة المحلية بـ٩,٦ مليارات ليرة، ثم الأوقاف بـ٢,٤ مليار ليرة ثم الصناعة بواقع ١,٦ مليار ليرة ثم التعليم العالي ١,٥ مليار ليرة، وبعدها سجلت ديون معظم الوزارات أقل من مليار ليرة لكل واحدة، حتى وزارة البيئة التي جاءت في نهاية قائمة الوزارات المدينة للكهرباء بواقع ٦,٢ ملايين ليرة.

وعن إجراءات الوزارة لتحصيل ديونها وتحسين واقع الجباية، كشف أحد المديرين في الوزارة لـ«الوطن» عن توجيه الشركات العامة للكهرباء في المحافظات للعمل على متابعة تحصيل الديون من جميع الجهات العامة لقاء استجرارها الطاقة الكهربائية، ومتابعة محاسبي الإدارات العامة ذات الطابع الإداري للعمل بتعميم وزارة المالية رقم ٨٨ للعام الحالي (٢٠١٥)، ومخاطبة المحافظين من أجل المساعدة في تحصيل الديون المترتبة على جميع جهات القطاع العام وبالأخص المترتبة على مؤسسة المياه، وإنجاز محاضر المطابقة مع الجهات العامة للوقوف على المبالغ المترتبة لمصلحة شركات الكهرباء تجاه هذه الجهات، والضغط عليها لتحصيل هذه الديون والمباشرة الفورية بقطع التيار الكهربائي عن جهات القطاع العام المتخلفة عن تسديد قيمة الطاقة الكهربائية المترتبة عليها، وتوجيه المدير المالي لزيارة كل الجهات العامة وخاصة ذات الطابع الإداري للطلب من هذه الجهات التقدم بطلب إلى وزارة المالية لزيادة الاعتمادات اللازمة لها، وحصراً لمصلحة الكهرباء لتمكينها من سداد المستحقات المترتبة عليها لمصلحة شركات الكهرباء لقاء استجرارها الطاقة الكهربائية، كما تعمل المؤسسة العامة لتوزيع الكهرباء على المتابعة الحثيثة مع وزارة المالية لتحصيل الديون المترتبة على جهات القطاع العام لمصلحة الشركات العامة للكهرباء في مختلف المحافظات وتأمين السيولة اللازمة للمؤسسة.

إضافة إلى ذلك، تم الطلب من رئاسة مجلس الوزراء بتوجيه من يلزم لتسديد جميع الذمم المترتبة على الجهات التابعة لوزارة الموارد المائية وغيرها لقاء استجرارهم الطاقة الكهربائية لمصلحة الشركات العامة للكهرباء في المحافظات، حيث هذه الوزارة هي صاحبة المديونية الأكبر بين جهات القطاع العام، كما وجه وزير الموارد المائية الجهات التابعة لها بتسديد الديون المترتبة عليها لمصلحة الشركات العامة للكهرباء في المحافظات بالسرعة الكلية.

وفي سياق متصل أوضح المصدر أنه فيما يخص الديون المترتبة على العاملين في القطاع الزراعي (الفلاحين) ومن أجل تمكينهم من تسديد ديونهم والاستمرار بزراعة محاصيلهم، تم الحصول على موافقة رئاسة مجلس الوزراء المتضمنة الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية حول الموافقة على اقتراح وزارة الكهرباء بتقسيط الديون المترتبة على الفلاحين لقاء استجرارهم الطاقة الكهربائية لمصلحة الشركة العامة لكهرباء محافظة الحسكة والتي تزيد عن /١/ مليون ليرة، حيث يتم دفع نحو ٢٥٪ من إجمالي الديون المترتبة على المشترك كدفعة أولى فوراً ثم تقسيط المبلغ المتبقي ٧٥٪ من إجمالي الديون المترتبة على المشترك على /٥/ سنوات بواقع ١٥٪ من إجمالي الدين العام المستحق عليه لكل عام.

وفي السياق العام لتحصيل الديون المستحقة لشركات الكهرباء يتم التركيز على التحصيل من المشتركين الكبار على (خطوط ٢٠+ مراكز التحويل والعدادات ثلاثية المخارج، وخاصة على المنخفض) واتخاذ الإجراءات الفورية بحق المتخلفين عن الدفع بما فيها قطع التيار الكهربائي عنهم من خلال فصل تفريعة المتوسط ونزع المحولات وعلى مسؤولية كل من المدير العام والمدير المالي ومدير الحسابات في حال عدم التحصيل.